والاثبات بالعدم ينتهي والعدم بالوجود ينتهي فاذا كان الوجود غايه
او العدم غايه لم يكن بد من اثبات الغايه لينتهي الاول وهذا ثابت فيه
وكان مثل صدر الكلام الا ان الاول ثابت قصدا وهذا لا وكان اشاره
ولذلك اختير في التوحيد لا اله الا الله ليكون الاثبات اشاره والنفي
قصدا لان الاصل في التوحيد تصديق القلب فاحسن في البيان الاشاره اليه
والاستثنا نوعان متصل ومنقطع اما المتصل فهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا
واما المنفصل فما لا يصح استخراجه من الاول لان الصدر لم يتناوله فجعل
مبتدا مجازا قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين
وكذلك قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وقوله
تعالى الا الذين تابوا استثنا منقطع لان التائبين غير داخل في صدر الكلام
وكان معناه الا ان يتوبوا او حمل الصدر على عموم الاحوال بدلالة الثنيا
فكانه قال واولئك هم الفاسقون بكل حال الا حال التوبه وكذلك قوله تعالى
الا ان يعفون استثنا حال وكذلك قوله عليه السلام الا سوا بسوا استثنا حال
فيكون الصدر عاما في الاحوال وذلك لا يصلح الا في المقدر واتفق اصحابنا
ان قول الرجل لفلان علي الف درهم الا ثوبا استثنا منقطع لان استخراجه
لا يصح فجعل نفيا مبتدا ونفيه لا يوثر في الالف واما اذا استثنى المقدر
من خلاف جنسه فقد قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله يصح وقال محمد
ليس يصح لما قلنا من الاصل وجعل استثنا منقطعا فلم ينقص الالف شيا
وقال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله المقدر جنس واحد في المعنى لانها تصلح تمييزا

تمييزا لكل الصور مختلفه فصح الاستثنا في المعنى وقد قلنا ان الاستثنا
تكلم بالباقي معنى لا صوره فادا صح الاستخراج من طريق المعنى بقي
المعنى في القدر المستثنى تسميه الدراهم بلا معنى وذلك هو معنى
حقيقه الاستثنا فلذلك بطل قدره من الاول بخلاف ما ليس بمقدر
من الاموال لان المعنى ايضا مختلف فلم يصح استخراجه وعلى هذا الاصل
قلنا فيمن قال لفلان علي الف درهم وديعه انه يصح موصولا لانه بيان
مغير لان الدراهم يصلح ان يكون عليه حفظا الا انه تغيير للحقيقه
فيصح موصولا وكذلك قال اسلمت اليك عشره دراهم في كذا الكلمتين او اسلفتني
او اسلفتني او اقرضتني او اعطيتني في هذا كله يصدق بشرط الوصل
استحسانا لان حقيقه هذه العبارات للتسليم وقد يحتمل العقد
فصار النقل الى العقد بيانا مغيرا واذا قال دفعت الي عشره دراهم
او نقدتني لكني لم اقبض فكذلك عند محمد رحمه الله لان النقد والدفع
بمعنى الاعطا فيجوز ان يستعار للعقد ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصدق لانهما اسمان مختصان بالتسليم والفعل فاما الاعطا فهبه
فيصلح ان يستعار للعقد واذا اقر بالدراهم قرضا او ثمن بيع وقال
هي زيوف صح عندهما موصولا لان الدراهم نوعان جياد وزيوف
الا ان الجياد غالبه فصار الاخر كالمجاز فصح التغيير اليه موصولا
وقال ابو حنيفه رحمه الله عليه لا يصدق وان وصل لان الزيافه عارضه
وعيب فلا يحتمله مطلق الاسم بل يكون رجوعا كدعوى الاجل في الدين

Copyright © King Saud University